بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

السؤال الثالث، : هل أن التزاحم يتوقف على الانحلال في مرحلة الجعل أم يكفي فيه الانحلال في مرحلة الفعلية؟

وبيان ذلك بذكر أمور:

الأمر الأول: سبق البحث في أن محور التزاحم هو عالم المحركية، لأن المفروض أن المكلف عاجز عن التحرك نحو الواجبين، فلا قدرة له على التحرك إلا على واجب واحد، و كلا التكليفين – وهما الأمر بالصلاة والأمر بالإزالة – وإن كان واجدا للمحركية الاقتضائية، الا أنه يحصل التدافع بينهما في المحركية العقلية المستتبعة للمحركية الفعلية ، إذ كل منهما يجر النار إلى قرصه ويطلب المكلف بأن يتحرك بالفعل نحو امتثاله، والمكلف عاجز عن الجمع، فمحور التزاحم هو التنافي بين المحركيتين، غاية ما في الباب أنه وقع البحث في أن المقوم للمحركية هل هو الالتفات – كما ذهب إليه شيخنا الأستاذ قدس سره – وهذا يعني أن التزاحم مما يتحقق قبل وصول التكليفين أم أن المحركية متقومة بالتنجز ولا يكفي مجرد الالتفات ولو كان جهلا بسيطا، فلا بد من وصول التكليفين ولو بالوصول الاحتمالي قبل الفحص، لأن الوصول الاحتمالي قبل الفحص متنجز في حق المكلف، فالمدار في وقوع التنافي بين التكليفين من حيث المحركية هو التنجز لا مجرد الالتفات ولو لم يكن متنجزا.

الأمر الثاني: بعد المفروغية عن أن التزاحم في عالم المحركية والتزاحم في المحركية فرع الوصول لمرحلة التنجز فلازم ذلك أن تنجز الأحكام فرع فعلية الموضوع، إذ معنى تنجز الحكم إدراك العقل استحقاق العقوبة على المخالفة، وإدراك العقل استحقاق العقوبة على المخالفة فرع إحراز الكبرى والصغرى، فما لم يحرز الكبرى – ولو بالاحتمال قبل الفحص – ويحرز الصغرى – وهي تحقق الموضوع خارجا – لم يدرك التنجز أي: استحقاق العقوبة، فلا بد من فعلية الموضوع، و فعلية الموضوع تستتبع فعلية الحكم – سواء أكانت فعلية الحكم حقيقية – ببركة الاعتبار العقلائي – أو فعلية تصورية كما

ذهب إليه السيد الشهيد قدس سره – . والنتيجة : أن التزاحم منوط بفعلية الموضوع ، لأن فعلية الموضوع مفتاح ترتب الآثار–

–فلذلك من أنكر الانحلال في مرحلة الجعل فإنه لايمكنه إنكار دخل الانحلال في مرحلة الفعلية ، نعم نحن نرى أنه لا يمكن الجمع عرفا بين إنكار الانحلال في مرحلة الجعل والقول بالانحلال في مرحلة الفعلية، وإن أمكن التفكيك بينهما عقلا.

الأمر الثالث: ذكر بعض الأكابر قده في تهذيب الأصول أن البحث ليس في التزاحم الناشئ عن مشكلة في المكلف بل في التزاحم الناشئ عن المولى ، وبيان ذلك: أنه لو فرض أن كلا من التكليفين لا إطلاق له للمقام ، ولكن المكلف أحرز الغرضين وقصرت قدرته اتفاقا عن الجمع بين تحقيقيهما فحينئذ يمكن حل المشكلة بحكم العقل بالترتب في مرحلة التنجز، بحيث يكون المتنجز في حق المكلف هو الأهم فإن أهمله فالمهم، وإن كانا متساويين فالمتنجز أحدهما، ولكن التزاحم الذي هو معركة الآراء بين الأعلام هو التزاحم المستند للمولى : وهو إنما يتحقق إذا كان لكلا تكليفيه إطلاق لمحل الكلام، فلا بد من البحث في الأساس وهو هل للتكليفين إطلاق أم لا؟ وإذا كان لهما إطلاقٌ فهل هناك انحلال أم لا؟ فإذا تحققت كلتا الجهتين نشأ التزاحم من المولى، وعلى المولى أن يقوم بحله عن طريق الترتب بأن يشترط المولى الأمر بالمهم بترك امتثال الأهم، وهو المعبر عنه بالترتب في مرحلة الفعلية، وقد سبق البحث في الجهتين ١ – هل لأدلة التكاليف إطلاق لفرض قصور القدرة أم لا؟ فإن لم يكن إطلاق لم يحصل التزاحم الناشئ من المولى لعدم نظر الأدلة للحالات الاتفاقية ومنها حالة التزاحم، غاية الأمر أن المكلف يحرز أن أحد التكليفين فعلي لا محالة، فإن أحرز الأهم فهو الفعلي وإن لم يحرز الأهم فالمقام من الشك في التعين فتجري البراءة عن تعين كل منهما والنتيجة هي التخيير . ٢– إذا قيل بالإطلاق فهل الإطلاق يعني انحلال الأدلة إلى خطابات شخصية كي يقال بأن هناك خطابا للمكلف في هذه الحالة وهي حالة قصور القدرة، فإذا كان هناك خطاب خاص للمكلف بالصلاة في حالة قصور القدرة والمفروض أن هناك خطابا فوريا بإزالة النجاسة عن المسجد وقع التنافي بينهما من حيث المحركية، وقد سبق البحث في كلتا الجهتين : وقلنا بأن للأدلة إطلاقا لأن التزاحم وإن كان حالة اتفاقية إلا أنها حالة شائعة ومقتضى- شيوعها التفات المولى لها ومقتضى- ذلك انعقاد الإطلاق لها، لكن

بعض الأكابر قدس سره أفاد : أن الإطلاق لا ينفع في تحقق التزاحم ما لم نقل بالانحلال لأن الإطلاق عبارة عن النظر للطبيعي لا بقيدٍ، فالمنظور هو طبيعي الصلاة لا بقيد والإزالة لا بقيد، فنفس الإطلاقين لا يولدان تنافيا في المحركية لأن ما هو المأمور به مقدور وما ليس مقدورا وهو الجمع ليس مأمورا به، فإن المأمور به هو الصلاة في حد ذاتها بغض النظر عن المزاحم وهو الإزالة، والإزالة في حد ذاتها مقدورة بغض النظر عن المزاحمة مع الصلاة، فإذا كان مفاد الإطلاق مطلوبية كل منهما في حد ذاته وكل منهما في حد ذاته مقدور فمقتضى ذلك أن يكون الأمران فعليين، غاية ما هناك أنه قد حصلت مشكلة في المحركية، وهي مشكلة يتصدى العقل لحلها وعلاجها بلا حاجة للرجوع إلى المولى فالمتنجز هو الأهم وإن عصي فهو المهم وإن تساويا فالمتنجز أحدهما، فمجرد الإطلاق ليس سببا في المشكلة.

وإنما إذا قلنا بأن الإطلاق يعني الانحلال وأن هناك خطابا شخصيا للمكلف في فرض قصور القدرة، فهنا يقع التزاحم بين الأمرين، وقد مضى أن الصحيح هو القول بالإنحلال من دون فرق بين العموم والإطلاق ، فالإطلاق يعني النظر لعنوان الطبيعي مشيرا للأفراد – كالعموم من هذه الناحية – وإن كان العموم يدل على الشمول ونوع الشمول من كونه استغراقيا أو بدليا بالوضع، بينما الإطلاق وإن دل على الشمول ولكن مفاده الشمول في الجملة من دون تحديد أنه استغراقي أو بدلي، وهذا مما لا بد من تحديده بدال آخر، فهذا هو الفرق بين العموم والإطلاق، إلا أن الإطلاق لا يفترق عن العموم في النظر للأفراد، فأصل النظر الإجمالي مشترك بينهما، ولأجل أن الإطلاق مساوق للنظر إلى الأفراد فهناك انحلال في مرحلة الجعل.

وحيث إن الإنحلال في مرحلة الجعل منشأ للانحلال في مرحلة الفعلية تحقق التزاحم بين التكليفين ،

والحمد لله رب العالمين